ولم يصم فليقض عنه يعني بالاطعام يدل عليه حديث ابن عمر
موقوفا ومرفوعا لا يصوم احد عن احد ولا يصلي احد عن احد
فوجب الحمل على الاطعام لان الفدية تقوم مقام الصوم في حق
الشيخ الفاني فكذا في حقه لاشتراكهما في وقوع الياس
عن اداء الصوم وان كان الدين الزكوة واوصى بها يجب اداؤها
من ثلث ماله وان كان الحج واوصى به يؤدي من الثلث ايضا
ولو حج عنه الوارث بلا وصية يرجى من الله قبوله ثم تنفذ وصاياه
هذا هو الثالث الاربعة اي يبدا بتنفيذ وصيته من ثلث
ما بقي بعد الدين لا من ثلث اصل المال لان ما تقدم من التكفين
وقضاء الديون قد صار مصروفا في ضروراته التي لا بد له منها
فالباقي هو ماله الذي كان له ان يتصرف في ثلثه وايضا
ربما استغرق ثلث الاصل جميع الباقي فيؤدي الى حرمان
الورثة بالوصية ومقتضى عبارة الكتاب تقديم الوصية
على الارث مقدار ثلث الباقي بعد الدين سواء كانت الوصية
مطلقة او معينة وهو الصحيح وقال شيخ الاسلام خواهر زاده
ان كانت معينة كانت مقدمة عليه وان كانت مطلقة
كان يوصي بثلث ماله او ربعه كانت في معنى الميراث لشيوعها

في التركة فيكون الموصى له شريكا للورثة لا مقدما عليهم ويدل
على شيوع حقه فيها لحوق الوارث انه اذا زاد المال
بعد الوصية زاد على الحقين واذا انتقص نقص عنهما حتى اذا
كان ماله حال الوصية الفا مثلا ثم صار الفين فله ثلث الالفين
وان انعكس فله ثلث الالف ثم يقسم الباقي هذا رابع
الاربعة وهو ان يقسم ما بقي من ماله بعد التكفين والدين
والوصية بين ورثته اي الذين ثبت ارثهم بالكتاب كالمذكورين
في الايات القرآنية والسنة كمن ذكرهم في الاحاديث نحو قوله عليه السلام
اطعموا الجدات السدس والاجماع الامة كالجد وابن الابن وبنت
الابن وسائر من علم توريثهم بالاجماع وقد يقال لم يرد باجماع
الامة ما هو المتبادر منه بل اراد به ما يتناول ايضا اجتهاد
مجتهد منهم فيما لا قاطع فيه حتى يشمل كلامه الوارث الذي
اختلف في كونه وارثا كذوي الارحام وغيرهم ولا يبعد ان يقال
انه اكتفى بذكر ما هو اقوى فيبداء شرع ان يبين اجمالا الترتيب
بين الورثة اي يبدا في تقسيم هذا الباقي بين الورثة باصحاب
الفرايض وهم الذين لهم سهام مقدرة في كتاب الله تعالى او سنة
رسول الله او الاجماع كما ذكره السرخسي وتقديمهم على العصبة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1